شرب فإن أراد معيناً قبل أو لا يشرب الماء حنث بالعذب والملح من بئر أو نهر أو بحر وبذوب ثلج وبرد لا بأكلها ولا بتحسيه وفاحش
تغير في المستعمل نظر أو لا يشرب هذا العصير أو الخمر فصار خمراً أو خلاً لم يحنث ⊙ **ومنها الأكل** فمن حلف لا يأكل
هذين الرغيفين أو ليأكلنهما فلا حنث في النفي ولا بر في الإثبات إلا بأكلهما معاً أو مفرقاً أو لا يأكل لحماً وعنباً لم يحنث إلا بهما إلا إذا
نوى أحدهما فيحنث به أو لا يأكل لحماً ولا عنباً حنث بكل واحد منهما وهما يمينان ولا ينحل واحدة بالحنث في الأخرى أو لا يأكل أحدهما أو واحداً
منهما وأطلق حنث بأكل واحد وانحلت يمينه ومثله لا آكل أحدهما أو واحداً منهما أو لا يأكل هذه الرمانة أو الرغيف أو ليأكلنهما فأكلها إلا
حبة من الرمانة أو قطعة صغر من الرغيف لم يحنث ولم يبر أو لا يأكل الرؤوس وأطلق حنث برؤوس النعم إلا الطير والظبا والسمك فإن
اعتيد بيعها مفردة في موضع حنث بها فيه وفي غيره وفي اعتبار كون الحالف من ذلك الموضع أو من أهله ولو كان بغيره وجهان وإن
قصد ما يسمى رأساً حنث بها أو نوعاً خاصاً اختص به أو لا يأكل رؤوس الشوى اختص برؤوس الغنم إلا إن خص نوعاً من الرؤوس فيتبع
وإن قصد ما سمي رأساً حنث بها أو نوعاً فنوعاً أو لا يأكل البيض حنث بما يخرج عادة من بائضة حياً ولو من مذبوحة أو ميتة منفصلاً
أو مما لا يحل كدجاج ونعام وأوز وعصفور وحبارى لا ببيض سمك أو جراد وخصيه فإن حلف لا يأكل البيض ثم حلف ليأكلن
ما في كم هذا فبان بيضاً جعل في ناطف وأكل الكل لم يحنث في يمينيه ولا يبر بأكل البيض أو لا يأكل خبزاً حنث بخبز الحبوب لبر وذرة
وأرز وباقلا وحمص وإن لم يعتد بعضها في بلد وبخبز الملة وإن ثرده لا إن ماثه في مرق وشربه ولا إن مضغه ولم يبتلعه وإن
أدرك طعمه ولا إن ابتلعه بلا مضغ **خلافاً للمحرر** هنا والرقاق والكعك والبقسماط والبسيس وهو فطير يرمت ناعماً
ونشا والية سمن مع عسل أو سكر والسنبوسك خبز لا الجوزنيق واللوزينق وقد يجعل قافهما جيماً وهما قطائف تحشى جوزاً ولوزاً
أو لا يأكل ثريداً فهو خبز ثرد بمرق أو لا يأكل لحماً حنث بلحم المأكول المذكى ولو من رأس وخد ولسان وأكارع وشحم ظهره وجنبه لا ببطن
وعينه ولا سنام وألية وأمعاء وكرش وكبد ورئة وطحال ومخ وقلب وكلية وسمك وجراد ولا بلحم ما لا يؤكل كحمار وميتة أو لا يأكل
شحماً حنث بشحم بطن وعين لا ظهر وجنب ولا سنام وألية أو لا يأكل ألية لم يحنث بسنام كعكسه أو لا يأكل دسماً تناول شحم الظهر
والبطن والألية والسنام والأدهان أو لا يأكل شواء حنث بلحم مشوي وطباهجة لا شحم أو لا يأكل طبيخاً حنث بلحم ومرقته ولذا أرز
وعدس طبخ بودك أو سمن أو زيت والمرق ما طبخ به لحم وفي كرش وبطون وشحم وجهان أو لا يأكل لحم البقر حنث بالأهلي والوحشي
أو لا يأكل ميتة لم يحنث بمذكاة ولا بسمك وجراد أو لا يأكل دماً لم يحنث بكبد وطحال أو لا يأكل سمناً أو زبداً أو دهناً لم يحنث بالآخر
ولا باللبن وعكسه أو لا يأكل لبناً حنث بلبن نعم وصيد وفرس وآدمي حلواً وحامضاً لا بجبن وأقط ومصل ولا بزبد إلا إن ظهر
فيه لبن أو لا يأكل جوزاً أو تمراً أو بطيخاً أو خياراً لم يحنث بهندبيها ولا بخيار شنبر أو لا يطعم طعاماً أو لا يتناوله حنث بالأكل
أو الشرب ويحنث في لا أطعمه إن أوجره نفسه أو أوجره غيره باختياره أو لا يأكل طعاماً فإن نوى طعاماً معيناً قبل وإن أطلق
تناول قوتاً وأدماً وفاكهة وحلوى وفي الدواء وجهان أو لا يأكل قوتاً دخل المقتات من الحبوب والتمر والزبيب واللحم إلا إذا كان
من لا يقتاته فوجهان أو لا يأكل أدماً يحنث بما يؤتدم به كخل ودبس وشيرج وزيت وسمن أو لحم وجبن وبقول وفجل
وبصل وتمر وملح أو لا يأكل ما يعمل من جنث بأكله بخبز لا بشربه أو لا يشربه فبالعكس أو لا يأكل سمناً حنث بأكله جامداً أو في
عصيدة مثلاً وجرمه ظاهر أو لا يأكل خلاً حنث بأكله في سكباج إن ظهر لونه وطعمه وإلا فلا أو لا يأكل جامداً وبلحاً لم يحنث أولا
أو جمد لم يحنث بلح وعكسه كالخمر والنبيذ ولا بشرب سويقاً فاستفه أو تناوله بأصبع رطبة أو ملعقة بل لو جاز لم يحنث أو لا
يأكله حنث بذلك أو لا يأكل سكراً فبلعه بلا مضغ فقد مر وإن بلع ذوبه لم يحنث كأكل ما اتخذ منه إلا إن نوى وكذا التمر والعسل
ونحوها أو لا يأكل عنباً أو رماناً فامتصهما ورمى الثفل لم يحنث كأكل عصيرهما أو شربه أو لا يأكل أو لا يشرب فذاق لم يحنث فكذا

اذا

اذا وصل قدر ما يتجرعه الذائق ولا يذوق حنث بأحدهما يذوقه وإن مجه أو لا يأكل ولا يشرب ولا يذوق لم يحنث بصبه
في حلقه ولو بأمره وابتلاعه أو لا يأكل في اليوم إلا أكلة حمل على جلسة له معتادة لا على لقمة فقط أو لا يأكل الفاكهة حنث
برطب وعنب وتوت وأترج وليمون ونارنج وموز ونبق ولب فستق وبندق وبطيخ وتفاح وكمثرى وسفرجل وخوخ ومشمش
ولو يابسة لا بلح وحصرم وقثا وخيار وباذنجان وجزر وفي الزيتون وجهان ولا يتناول الثمار يابساً ولا الرطب تمراً
وبسراً وبلحاً ولا التمر عصيره ودبسه ولا العنب زبيباً وكذا العكس ويتناول الرطب والبسر منصفه وكذا القدر الذي
رطب منها في الأولى وغيره في الثانية لا عكسه ولا يحنث بمنصفه حالف لا يأكل رطبه ولا بسره أو لا يأكل الحلوى حنث بالمعقود
من حلو كعسل وسكر ودبس لا بما فيه حموضة كعنب وإجاص ولا بعسل وسكر بلا عمل بخلاف الحلو وفي لوزينج وجوزينج
وجهان أو لا يأكل مما طبخه زيد اعتبر إنفاده وجره تحت القدر إلى النضج أو وضعه في القدر بتنور قد أحماه هو أو غيره
ولا يكفي نصبه القدر وتقطيع اللحم وصب الماء عليه وجمع التوابل ولا إن طبخ هو وغيره معاً أو مرتباً ولو حضر زيد وأمر غلامه
بتدبير الطبخ فوجهان أو لا يأكل مما خبزه زيد اعتبر إلصاقه الخبز بالتنور لا الإيقاد والعجن وتقطيع الرغيف وبسطه
أو لا يأكل من كسبه حنث بما يملكه من مباح أو بعقد لا بإرث أو مما كسبه زيد حنث بكسب زيد إذا مات وورثه الحالف
أو لا يأكل هذه مشيراً إلى حنطة حنث بأكلها بهيئتها وبعد الطحن والعجن والخبز والطبخ أو لا يأكل هذه الحنطة أو حنطة
حنث بأكلها حبابة ومقلية ومطبوخة ومبلولة لا بدقيقها وعجينها وخبزها وسويقها كما لو بذرها وأكل زرعها
أو لا يأكل من هذه الحنطة حنث ببعضها أو لا يأكل هذا الدقيق فأكل عجينه أو خبزه أو هذا العجين فأكل خبزه أو هذا الخبز
فدقه يابساً وأكل دقيقه لم يحنث أو لا يأكل هذا الحيوان فذبح وأكله حنث أو لا يأكل من هذه الشاة حنث بأكل لحمها لا
لبنها وولدها أو لا يأكل لحم هذه السخلة أو الخروف فصار كبشاً فذبح وأكله فلا وكذا لا يأكل هذا الرطب أو البسر
أو العنب فصار تمراً أو رطباً أو زبيباً أو هذا التمر فصار عصيدة أو ليأكلن هذا الطعام غداً فأخره عمداً مع الإمكان
حنث وقبل الغد لو تلف بغير فعله أو مات لم يحنث كتلفه فيه [illegible] الإمكان وإن تلف كله أو بعضه قبل الغد بفعله حنث
بعد إمكان زمن الأكل من الغد كأن تلف أو مات الحالف غداً بعد الإمكان أو ليأكلنه اليوم فقياس ما مر في الغد أو لا
يأكل من هذه الشجرة حمل على ثمرها لا ورقها وغيره **فرع** الغداء من الفجر إلى الزوال ثم هو عشاء إلى نصف الليل وقدرها
فوق نصف الشبع ثم هو سحور إلى الفجر والغدوة من الفجر إلى الاستواء والضحوة بعد ارتفاع الشمس كرمح إلى الاستواء
والصباح والضحى من طلوع الشمس إلى ارتفاع الضحى وإن حلف صائم أن لا يفطر حنث بأكل وشرب وجماع لا ردة
وجنون وحيض ونفاس وولادة ودخول الليل **ومنها الكلام والهجر** فمن حلف لا يتكلم حنث بكل لفظ يبطل
الصلاة لا بذكر ودعاء وتلاوة القرآن وقراءة بعض التوراة والإنجيل [illegible] قال الرجل والله لا أكلمك قم أو لامرأته إن كلمتك
فأنت طالق فاعلمي حنث وكذا لو دق عليه الرجل باباً فقال من هذا أو تلفظ باللفظ نائماً وإن كلمه وهو مجنون
أو مغمى عليه فإن كان لا يعقل الكلام لم يحنث وإلا حنث وإن لم يفهمه وإن كلمه وهو نائم بما يوقظ مثله أو وهو بعيد
منه بحيث يسمع كلامه حنث وإلا فلا وإن سمعه وإن كاتبه أو أرسل له أو أشار إليه لم يحنث ويرتفع إثم الهجر
برسول وكتاب لا إيذاء فيهما إن كانا يتواصلان بهما أو بعذر الكلام للغيبة ويحنث من حلف ليهجرنه بما يرتفع به
إثم المهاجرة أو لا يسمع كلام فلان فسمع قراءته أو سبه ولا إن قرأ آية فهم بها مقصوده وقصد بها التلاوة ولا إن
فتح عليه أو سبح لسهوه وإن قصده ولا يزور فلاناً حياً ولا ميتاً لم يحنث بتشييع جنازته أو لا يكلمه اليوم ولا

Copyright © King Saud University